The Role of the Administrative Judge in Establishing Judicial Certainty: A Substantial, Analytical, and Comparative Study

Dr. Ibrahim Muhammad Al-Nawafleh
Faculty of Law/Mu'tah University
https://orcid.org/0000-0002-6454-5478

Received : 09/10/2024
Revised : 12/02/2025
Accepted : 12/02/2025
Published : 31/03/2026

DOI: 10.35682/jjlps.v17i4.1237

*Corresponding author :
octib69@yahoo.com

Abstract

The administrative judge cannot adjudicate the administrative proceedings by a fair judgement unless he has reached a judicial certainty to which he is first satisfied and to which everyone is satisfied, secondly, through evidence and the procedure followed in drawing them. The relationship between the certainty of the administrative judge and the truth is complementary. The truth is the judge's stray and can only be reached in the realization of mental and mental abilities and a painstaking effort through which he seeks to clarify the ambiguity surrounding them.

The study was divided into two sections: the first dealt with judicial certainty, and the second dealt with guarantees of judicial certainty in the administrative judge's jurisprudence. The study aimed to demonstrate the role of Jordan's administrative judge in establishing judicial certainty compared to that of the administrative judge in Germany and Egypt in this area.

The study concluded that the judicial certainty of the administrative judge was a rational certainty resulting from rigorous and objective intellectual processes in the extraction of the evidence, which is of a mixed nature and blends personal and objective criteria. The group's conviction is a basis for accepting the judge's conviction. The study and the importance of the idea recommended that it be enshrined in explicit texts at the heart of the constitutional documents in Germany, Egypt and Jordan.

Keywords: Certainty, Reasoning, Inference, Anticipatory, oversight.

دورُ القاضي الإداريّ في إحلال اليقينِ القضائيّ: دراسةٌ تأصيليّةٌ تحليليّةٌ مقارنةٌ

الدكتور إبراهيم محمد النوافلة

كلية الحقوق/جامعة مؤتة

https://orcid.org/0000-0002-6454-5478

تاريخ الاستلام: 2024/10/09
تاريخ المراجعة: 2025/02/12
تاريخ موافقة النشر: 2025/02/12
تاريخ النشر: 2026/03/31

الباحث المراسل:
octib69@yahoo.com

الملخّص

لا يمكن للقاضي الإداريّ أن يفصل في الدعوى الإداريّة بحكمٍ عادل، ما لم يصل إلى يقينٍ قضائيّ يقتنع به أولا ويقنع به الكافّة ثانياً من خلال الأدلة والإجراءات المتبعة في استخلاصها. فالعلاقة بين يقين القاضي الإداريّ والحقيقة علاقة تكاملية، فالحقيقة هي ضالة القاضي ولا يمكن الوصول إليها إلا بإعمال القدرات العقليّة والذهنية وبجهدٍ مضنٍ يسعى من خلاله إلى استجلاء ما يحيط بها من غموض.

وقد تمّ تقسيمُ الدراسةِ إلى قسمين، الأول عالج ماهيّة اليقين القضائيّ، والثاني عالجَ ضمانات اليقين القضائيّ في اجتهادات القاضي الإداريّ. وقد هدفت الدراسة إلى بيان دور القاضي الإداريّ في الأردن في إحلال اليقين القضائيّ مقارنة بدور القاضي الإداريّ في ألمانيا ومصر في هذا المجال.

وقد خلصت الدراسةُ إلى أن اليقين القضائيّ للقاضي الإداريّ يقينٌ عقلانيٌّ ينتج عن عمليات ذهنية تمتاز بالدقة والموضوعية في استخلاص الدليل، وهو ذو طبيعة مختلطة تمزج بين المعيارين الشخصيّ والموضوعيّ، فقناعة الجماعة أساس للقبول بقناعة القاضي. وأوصت الدراسة ـ ولأهمية الفكرة ـ بتكريسها بنصوص صريحة في صلب الوثائق الدستورية في ألمانيا ومصر والأردن.

الكلمات الدالة: يقين، تسبيب، استدلال، توقّع، رقابة.

المقدمة:

إن قيمة الأحكام الصادرة عن القاضي الإداريّ، تتوقف على مدى نجاحه في الموازنة بين مبدأ المشروعيّة والأمن القانونيّ للأفراد. فالحكم الصادر في الدعوى الإداريّة، يجب أن يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريّات الفرديّة، دونما تمييز أو محاباة بين طرفي الخصومة، ودونما تفريطٍ في حماية الطرف الضعيف أو إفراطٍ في حماية الطرف القوي، وبما يحفظ ثقة الأفراد في مؤسسة القضاء ويعزز الشعور بالعدالة والطمأنينة في أنفسهم.

ولعلّ يقين القاضي الإداريّ هو الضامن للوصول إلى تلك النتائج، وهو يقين يبنيه القاضي نتيجة ما يقوم به من عمليات ذهنية وعقلية يصل من خلالها إلى الحقيقة الواقعية على أثر قناعته بسلامة الدليل المستخلص وما يجب لذلك الدليل من ضوابط تؤكد صحته. ذلك أن قيمة أي حكم يصدره القاضي الإداريّ تتجسد عدالته في التوفيق بين الإجراءات المتبعة للوصول إلى اليقين القضائيّ والضمانات الواجبة لذلك اليقين.

وهذا لا يعني أن الحقيقة القضائية في المواد الإداريّة هي حقيقة مطلقة بل هي حقيقة نسبية، فالحقيقة وإن كانت بحد ذاتها تتسم بالإطلاق، إلا أن الوصول إليها واكتشافها هو أمر نسبي.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة في الوصول إلى حقيقة الدور الذي يؤديه القاضي الإداريّ في الأردن ومصر وألمانيا في إحلال اليقين القضائيّ فيما يصدره من أحكام، فيقين القاضي الشخصي ليس بكاف، فهو وإن كان كافياً لإقناع ذات القاضي فهو لا يكفي لإقناع الآخرين. فحتى يمكن القول بتوافر اليقين القضائيّ فلا بدّ من توافر عنصرين؛ الأول شخصي وهو خاص بالقاضي الإداريّ، والثاني موضوعي وهو خاص بالجماعة التي لو عرض عليها الأمر لوافقت القاضي فيما وصل إليه من حقيقةٍ واقعيّةٍ على أثر ما استخلصه من دليل.

إشكالية الدراسة:

ليس بمقدور القاضي الإداريّ أن يصل إلى الحقيقة القضائيّة ما لم يكن قادراً على بناء يقينه، فاليقين هو الذي معه تترسخ العدالة وبه ترتفع ثقة الأفراد بالقضاء. وإذا كانت مهمة القاضي العادي في الوصول إلى الاقتناع اليقيني مهمة ليست باليسيرة، فإن تلك المهمة تغدو أكثر صعوبة بالنسبة للقاضي الإداريّ بسبب طبيعة نشأة وتطور قواعد القانون الإداريّ ومرونة تلك القواعد، التي أدت إلى بروز الدور الإنشائي للقاضي الإداريّ الذي يسعى ابتداءً إلى ابتداع الحلول في حال غياب النصوص أو عجزها ثم وفي مرحلة لاحقة بناء يقينه فيما يصدره من أحكام.

ومن هنا يتبلور السؤال الرئيس التالي:

– ما مدى الحاجة لليقين القضائي في القانون الإداري؟.

وهذا السؤال يثير تساؤلات فرعية، أهمها:

–هل يكفي في اليقين القضائي، مجرد اليقين الشخصي للقاضي الإداري، أم أن ذلك اليقين، يجب أن يلامس قناعة الخصوم في الدعوى والجماعة؟.

– ما هي ضمانات اليقين القضائي في حكم القاضي الاداري؟.

– ما علاقة اليقين القضائي باليقين القانوني، وما هي علاقته بالأمن القانوني والأمن القضائي؟.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي بوصف الظاهرة، وتفكيك المشكلة بأسلوب التحليل والنقد واستنباط الأحكام وتعميمها، هذا إلى جانب المنهج المقارن.

هيكل الدراسة:

للوصولِ بالدراسةِ إلى غاياتِها فقد درجنا على تقسيمها إلى مبحثين. أما المبحث الأول فقد خصّصناه لـ: ماهيّة اليقين القضائيّ أما المبحث الثاني فأفردناه لـ: ضمانات اليقين القضائيّ في اجتهادات القضاء الإداريّ.

المبحث الأول: ماهية اليقين القضائي:

يجب الانتباه إلى الدقة والوضوح المناسبين للأحكام القانونية، واستقرار التنظيم القانوني لرفع الثقة في القانون داخل المجتمع (Hanna Ostapenko, 2023, p. 3). لذا، يعتبر اليقين القضائيّ من الموضوعات الهامة التي يجب مراعاتها في كافة فروع القانون. ولعلّ الحاجة لليقين القضائيّ تبدو أكثر إلحاحاً في القانون الإداريّ، نظراً لطبيعة نشأة ذلك القانون وما يمتاز به من مرونة وسرعة نتيجة التغير الحاصل في نشاط الإدارة وسلوكاتها. وإذا كان القاضي العادي يتمتع بسلطة تقديرية تمنحه صلاحيّة تقدير ووزن البيّنة فيما يعرض عليه من قضايا حتى يتمكن من الفصل فيها بحكم عادل، يصل به إلى اليقين القضائيّ (Caroline, 2002, p. 11) ، فإن القاضي الإداريّ هو الآخر يتمتع بسلطة أوسع كأداة شرعها له القانون حتى لا يتصف عمله بالجمود فهو يتمتع بفضاء قانونيٍ من حيث تكييف الوقائع ووزن البينة ومن حيث ابتداع الحلول في حال غياب النصوص أو عجزها. لذا فلا بد من بيان مفهوم اليقين القضائي، وعلاقته باليقين القانوني من جهة، وعلاقته بالأمن القانوني من جهة ثانية، وكذلك علاقته بالأمن القضائي من جهة ثالثة.

المطلب الأول: مفهوم اليقين القضائي:

اليقين في اللغة هو "العلم الذي لا شك معه" وهو" طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، فيقال يقن الماء في الحوض أي استقر فيه" (الجرجاني، 1983، صفحة 259). وهو " إزاحة الشك وتحقيق الأمر، فيقال أيقن يوقن إيقانا، فهو موقن ويقال تيقّنت الأمر" (الفراهيدي، (د. ت)، صفحة 220). وفي الاصطلاح هو

" ظهور الشيء للقلب بحيث تصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلاً" (التويجري، 1999، صفحة 441). وبذلك فاليقين يختلف عن مجرد العلم كما يختلف عن الاعتقاد، ولذلك فاليقين نقيض الشك وهو ضده.

وفي الاصطلاح، فإن اليقين القضائيّ اصطلاح يتكون من لفظين، الأول منسوب إلى الثاني، ويعني "وصول القاضي إلى حالةٍ ذهنيّةٍ تستقر فيها جميع عناصر وملامح الحقيقة الواقعية في وجدانه، ويرتاح ضميره لتلك الصورة التي تكونت واستقرت لديه" (الجوهري، 1999، صفحة 14). وهو "حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة الواقعية، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي، من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد والثقة" (عبد الله، 2011، صفحة 398). أو هو "الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع الذي لا يزول بتشكيك المشكك، وهو حالة ذهنية تقوم على اطمئنان النفس إلى الشيء، مع الاعتقاد أنه كذا، وأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا" (صليبا، 1978، صفحة 588). فاليقين القضائيّ يوجب أن يقنع القاضي نفسه أولا وهذا ما يسمى باليقين الشخصي، ثم يلزمه أن يقنع الآخرين وهذا هو اليقين القضائي. لذلك يرى بعض الفقه أن ثمة ثلاث حلقات تتدرج في دائرة واحدة خلال سير الدعوى، وهي اليقين الذي يتدرج من ضعف إلى القوة. والاقتناع الذي يلازم ذلك اليقين في التدرج، وعند التكامل ينشأ ما يسمى بالاقتناع اليقيني، الذي يعتبر أساساً في الحقيقة التي يسعى القاضي إلى الوصول إليها (عبد الفتاح، 1983، صفحة 464).

ويمكننا تعريف اليقين القضائي، بأنه الحالة الذهنية الوجدانية التي يركن معها ضمير القاضي إلى أنه قد لامس الحقيقة الواقعية التي تعززها الأدلة التي أدّت إلى استنتاجات منطقية وعقلانية بنى عليها الحكم، وتقبل بها الجماعة **فيما لو عرضت عليها**.

المطلب الثاني: علاقة اليقين القضائيّ باليقين القانونيّ.

إن ضمان مقتضيات مبدأ اليقين القانوني بمعناه الواسع، هو المفتاح ليس فقط لحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، بل وأيضاً لتحسين آلية عمل الدولة بشكل كبير (Oksana, Vitalii, & Laura, 2023, p. 25) . ويتعلق اليقين القانونيّ بتحديد قواعد القانون وفق معايير قانونية وإعلانها مسبقا بحيث يتيقن المخاطبون بالقانون من توقّع عواقب أفعالهم (Ofer, 2010, p. 20) . **ويركن القاضي في سبيل تكوين قناعته، إلى المتوافر لديه من أدلة، وما يحيط بالدعوى من ظروف وملابسات، ويسعى إلى المفاضلة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي. ففي سبيل الوصول إلى اليقين القضائيّ، يجب أن يسعى القاضي إلى ملامسة الحقيقة، سواء كان استخلاص الدليل، بأسلوب تَسائُد الأدلة، أو بأسلوب ترجيح بعضها على بعض** (جمجوم، 2005، صفحة 498) .

وعليه، يمكننا تعريف اليقين القانونيّ بأنه عنصر أساس في الأمن القانونيّ، وهو ذلك العنصر الذي يتعلّق بمشروعيّة إصدار القانون، من قبل السلطة المختصة بإصداره من ناحية، وبوضوح قواعد القانون وسهولة الوصول إليها من ناحية أخرى، الأمر الذي يساهم في فهم والإحاطة بتلك القواعد من قبل المخاطبين بالقانون.

ومن هنا يختلف اليقين القانونيّ عن اليقين القضائيّ في المفهوم، فاليقين القضائيّ هو ذلك الإدراك المؤكد، الذي يبنيه القاضي على الدليل، والذي قد يكون مباشراً وتربطه علاقة مباشرة بالواقعة المراد إثباتها أو نفيها، وقد يكون الدليل غير مباشر، وهو ما يُسمى بالدليل الاستنتاجي، الذي يحتاج إلى التبصّر وإعمال العقل والمنطق وصولاً إلى استخلاص الحقيقة.

فإذا كان اليقين القانونيّ يتعلق بتحديد قواعد القانون ووضوحها وإعلانها للمخاطبين بها حمايةً للحقوق المكتسبة والمراكز القانونيّة القائمة والمستقرة، وبما يكفل الأمن القانونيّ للمخاطبين بالقانون، بمعنى آخر فإنه يدور حول مشروعيّة ووضوح قواعد القانون من ناحية ووضوح الحقوق التي يتمتع بها المخاطب بالقانون، والالتزامات التي يتحملها بلا أدنى شك (راضي، 2019، صفحة 8) . فإن اليقين القضائيّ يتعلق ببناء الأحكام القضائية على سندٍ من الأدلة المستخلصة استخلاصاً سائغاً، مبنيّاً على اقتناع يقيني يصلح أن يكون اقتناعا للكافة، فهو يقين مستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي وتصلح لأن تقنع الكافة.

ومن هنا تبرز العلاقة بين اليقين القانونيّ واليقين القضائي، فهما دعامتا إصدار الحكم من قبل القاضي، فاليقين القانونيّ هو الدعامة الأولى لإصدار الأحكام بينما يكون اليقين القضائيّ هو الدعامة الثانية لتلك الأحكام. فإذا كان اليقين القضائيّ يدور حول قناعة القاضي التامة وبَرَاح ضميره قبل إصدار الحكم، فإن اليقين القانونيّ عنصر أساس في تلك القناعة لارتباطه بمشروعية القانون وجودة صياغته وإتاحته ماديّاً وفكريّاً للمخاطبين بأحكامه. وحتى يمكن القول بتوافر اليقين القضائيّ فلا بد أن يفرض ذاته يقيناً لدى الجماعة فيما لو عرض عليها وهذا يرتبط ابتداءً بما يتوافر لديهم من يقين بقواعد القانون. ويعتبر اليقين القانونيّ سبيلاً لتحقيق اليقين القضائيّ فإذا انعدم الأول انعدم الأخير. وعليه فإن اليقين القانونيّ واليقين القضائيّ يشكّلان في النهاية دعامتين للأمن القانونيّ ويسعيان إلى تحقيقه، وإذا كان اليقين القانونيّ مطلباً لتحقيق الأمن القانونيّ فإن اليقين القضائيّ مطلباً لموثوقية الأحكام وفي هذا تعضيد للعدالة والإنصاف.

المطلب الثالث: علاقة اليقين القضائيّ بالأمن القانونيّ.

ينظم القانون الحقوق والحريات المكفولة دستوريّاً، ويضع حدودها في حدود الضوابط الدستورية. لذا يجب أن تكون قواعد القانون واضحة ومحددة سهلة في الوصول إليها ماديا وفكريا وتحترم التوقّعات الفردية المشروعة حتى تكون محققة للأمن القانونيّ.

والأمن القانونيّ من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وهو مبدأ تكفل به الدولة حدّاً أدنى من الاستقرار في المراكز القانونيّة وقدراً من الثبات النسبي للعلاقات القانونيّة بهف إشاعة الأمن والطمأنينة لأطراف العلاقات القانونيّة (جابو ربي، 2018، صفحة 190). فلا معنى لسيادة القانون ما لم يتولد الشعور لدى المخاطبين بالقانون أن ثمة استقرارا في تطبيق قواعد القانون وأن الحقوق والحريات محل حماية حقيقية، وهذا لبّ الأمن القانونيّ الذي به تتولد الثقة في التشريعات وتصان به الحقوق والحريات وتستقر معه المراكز القانونيّة.

واليقين القضائيّ يرتبط بالأمن القانونيّ بعلاقة مباشرة، ذلك أن الأمن القانونيّ يخاطب القاضي كما يخاطب المكلّف بالقانون، فالقاضي لا يصدر حكمه إلا بعد الإحاطة بالنصوص وفهمها فهما دقيقا وتفسيرها تفسيرا سائغا، وفحص وتمحيص الأدلة والإحاطة بالظروف والوقائع، فلا يصدر حكمها إلا بعد أن تتولد لديه القناعة بما وصل إليه.

وهذا يفرض على القاضي الالتزام بأحكام الدستور ابتداء ثم الالتزام بالقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي يفرضها القانون، ثم التحقق من قناعته التامة فيما قدّم من أدلة على اعتبارات منطقية وأن يتجاوز في قناعته فكرة الاعتقاد، وأن يتجاوز اليقين يقينه الشخصي ليصل إلى يقين الغير، فالحكم يجب أن يبنى على أسباب تصلح من الناحية الموضوعية لبنائه، وأن تكون أسبابا تفرض يقين الجماعة فيما وصل إليه.

المطلب الرابع: علاقة اليقين القضائيّ بالأمن القضائي.

يعتبر الأمن القضائيّ من أهم ركائز دولة القانون، فهو ضامنٌ للديمقراطية، وكافلٌ للحقوق والحريات الفردية والجماعيّة، وهو من يمنح الأفراد الثقة في السلطة القضائيّة، عندما تجعل تلك السلطة من سيادة القانون غايةً فوق كل اعتبار. ويعتبر الأمن القضائيّ من المفاهيم الواسعة، ذات الأبعاد النفسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة (برير و بوغزالة، 2018، صفحة 2)، كما أن الأمن القضائي له ابعاد وطنية وأخرى دولية، تجعل من ضرورة من ضرورات دولة القانون (سالم، 2022، صفحة 2860).

ويمكننا تعريف الأمن القضائيّ بأنه ذلك الشعور الرضيّ الذي يتولد لدى الأشخاص، ويعكس ثقتهم بالسلطة القضائية. لذلك فإن الأمن القضائيّ يتولّد عن القضاء نفسه، وهو دعامة للأمن القانونيّ وهو الذي يكرّس الأخير، وهو يختلف باختلاف الأنظمة القانونيّة، وتقاس كفايته بمدى ترسيخ المؤسسة القضائيّة

لأسس استقلالها وحَيادتها ونزاهتها، ومدى كفالتها لتمتّع الفرد بحقوقه وحرياته المكفولة دستوريّاً، عند كل محاولة للحد أو الانتقاص منها من قبل السلطة خلافا للدستور والقانون، وعند كل تعدٍّ عليها من قبل الآخرين.

ويتطلب الأمن القضائيّ، استقلال السلطة القضائيّة كمؤسسة، واستقلال السلطة القضائيّة يعني: " أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها، فيميلون عن الحق، إغواءً أو إرغاماً، أو ترغيباً أو ترهيباً بما ينافي ضمانة التجرّد عند الفصل في الخصومة القضائيّة، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيره – لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية، التي تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر– كان ذلك منهم، تغليبا لأهواء النفس، منافيا لضمانة التجرّد، عند الفصل في الخصومة القضائية، ولحقيقة أن العمل القضائي، لا يجوز أن يثير ظلالا قاتمة حول حايدته، فلا يَطمئن إليه متقاضون داخلهم الريب فيه، بعد أن صار نائيا عن القيم الرفيعة للوظيفة القضائية" (دستورية عليا، مصر، 2008، قضية رقم (28/148/ ق. د). كما يتطلب الأمن القضائيّ استقلال القاضي ذاته، فيجب على القاضي الإداريّ أن يستشعر استقلاليّته في ذاته، بأن يراعي قيم الحيدة والنزاهة في ضميره، وأن يكون ممتلئاً بمعاني المساواة والعدل والحقّ والإنسانية، وأن يتجرّد من بناء الأحكام المسبقة في قضيته، وألا يغلّب مصلحة طرفٍ على طرفٍ آخر بغير حقٍّ. وعليه، فلا تفِي النصوص وحدها لاستقلال القاضي، ما لم يستشعر ذلك الاستقلال في ذاته، وهذا كله حتى يبقى القاضي محايداً ونزيهاً، فلا يقين قضائيّاً بلا حيادٍ. وبهذا فقط يمكن أن يستشعر الأفراد الثقة في القضاء الإداريّ والطمأنينة لأحكامه. لذا، "وبما أنه يجب أن تتوافر في أعضاء السلك القضائيّ، من الصفات ما لا يتوافر فيما عداهم من موظفي الدولة، ذلك أن عمل القاضي لا يقاس بغيره. وهذا ما يستوجب التدقيق في اختيارهم، على الوجه الذي يؤهلهم بحقّ لتولي مهام وظائفهم، حتى يكون أداؤهم على خير وجهٍ وأكمله ..... إذ إن للوظيفة القضائيّة متطلباتٍ تتعلق أيضاً بالسمات الشخصية، والقدرات على تطوير أداء القاضي والخبرة والدراية"(إدارية عليا، الأردن، 2021، حكم رقم 21/187).

ويتجلّى الأمن القضائيّ في سهولة الولوج للمحاكم وجودة الأحكام ونشر وتعميم الاجتهادات وتوقّعيّتها واستقرارها. وعلى ذلك، يعد اليقين القضائيّ دعامة من دعامات الأمن القضائي، وحتى يتحقق اليقين القضائيّ فيجب على محاكم القضاء الإداريّ الأدنى درجة احترام اجتهادات المحاكم الإداريّة العليا واعتبارها مصدرا تسترشد به ما دامت اجتهادات المحاكم العليا قد صدرت بعد دراسة الوقائع المادية وجاءت منسجمة مع القانون. وبالتالي فإن الأمن القضائيّ يعد كافلا لليقين القضائي.

المبحث الثاني: ضمانات اليقين القضائيّ في اجتهادات القاضي الإداريّ.

يفصل القاضي الإداريّ في منازعات بين أطراف يغيب فيما بينها التكافؤ، فالإدارة تملك من الامتيازات والسلطات ما لا يملكه الأفراد، وقد ينتابها الشعور في بعض الأحيان أنها في مقام أعلى من مقام من تتعامل

معه. فالخصومات التي يتولى القاضي الإداريّ الفصل فيها، هي خصومات بين طرفين أحدهما قوي وهو من يحوز الأوراق والمستندات ويحظى بالامتيازات، والآخر ضعيف يده خواء من تلك الأوراق والمستندات ويتحمل العبء الأكبر في الإثبات، وليس لديه أيّ امتيازات. ومن هنا يأتي الدور الإيجابي للقاضي الإداريّ، الذي يحقق التوازن بين طرفي الخصومة، كما يحقق التوازن بين مبدأي المشروعية والأمن القانونيّ، من خلال الوصول إلى حكم فاصل في الدعوى يلامس به مقتضيات اليقين القضائي، بما يملكه من قدرات ذهنية يصيب من خلالها الحقيقة الواقعية التي تعززها الأدلة التي أخذته إلى استنتاجات منطقية وعقلانية، يؤمن بها غير طرفي النزاع فيما لو عرضت عليهم. ولعل أهم ضمانات اليقين القضائي هي؛ حياد القاضي الإداري، والاستدلال القضائي، وتسبيب الأحكام، وتوقعيّة الأحكام، واخضاعها لرقابة قضائية عليا، وهي الضمانات التي تقتضي الدراسة التعرض لها تباعا.

المطلب الأول: حياد القاضي الإداريّ.

القاضي الإداريّ "لا يعتبر سلطة وصائية على الإدارة" (العصار، 2000، صفحة 7). فالقاضي الإداري يجب أن يتصف بالحياد، ويمكن استخلاص الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي بشكل عام، من القواعد الدستورية العامة، ومنها مبدأ استقلال القضاء (كاظم، 2023، صفحة 369).

فالقاضي الإداري، ليس قاضيا للإدارة، بل إن دوره يقوم على الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها من غير إفراط أو تفريط، كما أن إرغام الإدارة على احترام القانون والخضوع لمبدأ المشروعية من أهم المسائل التي تتغياها أحكام القضاء الإداريّ. فالقاضي الإداريّ يتجلى دوره في مباشرة وظيفته القضائية بإنزال حكم القانون على المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها دونما انحياز أو محاباة لها.

كما أن الدور الإيجابي للقاضي الإداريّ يمكّنه من تقليل انتهاكات الإدارة للحقوق والحريات الفردية، فهو وإن كان لا يملك الحلول محل الإدارة في رسم الخطوط العامة لعملها ولا يملك الحلول محلها في ممارسة نشاطها، إلا أنه يملك إلغاء قراراتها وإصدار الأوامر لها بتقديم ما في حوزتها من مستندات وأوراق، كما يمكنه توجيهها لإجراء تحقيق إداري حمايةً لحقوق الأفراد، كما يملك إصدار القرار بإيقاع الغرامة التهديدية بحقِّها في الأنظمة التي تقر الغرامة جزاءً للإدارة عن عدم امتثالها لتنفيذ أحكامه، كما أنه يراقب القيود التي يجب أن تخضع لها الإدارة في الظروف الاستثنائية حتى لا تتغول على الأفراد.

فالقاضي الإداريّ يجب أن يكون محايداً لا متحيّزاً ضد أو لصالح أحد الطرفين، وهذا يرتبط بضمانات استقلال القاضي الإداريّ، فلا يمكن تصوّر حياد القاضي الإداريّ إذا كان الخصوم يملكون أسباب التأثير عليه، كما أن استقلال القاضي الإداريّ ينزع الخوف من نفسه ويحقّق له الحماية من الإجراءات الكيدية أو التعسفية (شطاوي، 2011، صفحة 312).

ويجب على القاضي الإداريّ أن يراعي ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر من الحقوق الأساسية للأفراد، والتي تعزز ثقة الفرد بالقضاء، لثقته بأنه سيصل إلى الحقّ من غير موانع ماديةٍ أو إجرائيّةٍ، وفي ذلك إسهامٌ مباشرٌ في تحقيق الأمن القضائيّ، ويؤدي إلى استقرار المجتمع، ويقود بالنتيجة إلى ترسيخ الأمن القانونيّ لدى الأفراد ويرفع من سوية الأمن القضائيّ في الدولة.

وحياد القاضي الإداريّ يستوجب منه أن يكون مؤهلاً ومدركاً للقواعد القانونيّة التي تضبط التنحي عن نظر الدعوى. فلضمان حياده يجب عليه التنحي إذا توافر سبب قانوني يمنعه من النظر في الدعوى بحياد وإلا كان عرضةً لطلب ردّه من قبل خصم في الدعوى. وعليه يجب: "على القاضي أن يكون متحرراً من الميل الشخصي فيما يُعرض عليه من خصومات وأن يبتعد عن أي سلوكٍ فيه محاباة أو تحامل أو تحيز وأن يساوي بين المتقاضين في تطبيق القانون. وعلى القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى في حال استشعار الحرج وتوافر الأسباب القانونيّة" (مدونة قواعد السلوك القضائي، 2021، المادة 1/7 و2). ولذا قيل إن اليقين القضائيّ لا يمكن الوصول إليه من قبل القاضي غير الآهل والقاضي غير النزيه (بهنام، 1984، صفحة 283).

ولتأكيد مبدأ حياد القاضي، فقد ذهب قضاء المحكمة الإدارية إلى القول: "... عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، ويتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً، بحيث يكون محمود السيرة حسن السلوك، معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها، ملتزماً بما ورد في مدونة السلوك القضائي، نائياً بالعمل القضائي على أن تحيطه الشبهات أو تكتنفه مواطن الريب، التي تلقي بذاتها ظلالاً قاتمة على سلوكه، بما يستوجب الحكم بانتفاء صلاحية القاضي لولاية القضاء وهو شرط لا ينفك عنه بل يلازمه دوماً ما بقي قائماً بأعبائها ويظل يلازمه حتى التقاعد أو إنهاء خدمته إذا ما فقد شروط الصلاحية" (المحكمة الإدارية، 2023، الحكم رقم 39 لسنة 2023).

وقد ذهبت المحكمة الإداريّة الاتحادية في ألمانيا إلى أنه: " يكفي أن يكون هناك أسبابٌ موضوعيةٌ بما فيه الكفاية من وجهة نظر طرفٍ ما تثير الشكوك بشأن حياد القاضي إذا كانت الظروف تتضمن دليلاً موضوعياً على ذلك... ويجب إثبات الأسباب المتعلقة بطلب رد القاضي أو القضاة المشاركين في اتخاذ القرار، كما يجب إثبات الوقائع المؤكدة لطلب رد القاضي"، ولم تعتبر المحكمة في حكمها أن الاتصال الهاتفي بين ممثل المدعى عليها والمحكمة للاستيضاح بشأن تأجيل الجلسة إلى 2020/5/13 على أثر البريد الالكتروني الوارد من قبل المحكمة المتضمن أن هناك قاضيين مصابين بالمرض وقاضيين في إجازة مرضية بما فيهم المقرر والرئيس، وإذا بقي الحال كذلك حتى موعد الجلسة ستبلغ المحكمة فيما إذا كان هناك حاجة لمذكرات إضافية(Bundesverwaltungsgericht,2021 , BVerwG 9 A 8.19).

وتأكيداً لحياد القاضي الإداريّ ذهبت المحكمة الإداريّة العليا في مصر إلى القول: "إذا ما تقاعست الجهة الإداريّة عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفي ادعاء المدعي، فإن هذا يكون قرينة على

صحة ما يدعيه رافع الدعوى، إذا ما أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون، وهنا يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداريّ وإمكاناته في تقصي الحقيقة محافظاً على حياده، فلا يحل محل أحد طرفي المنازعة، ولا ينحاز لأي منهما في هذا الخصوص"(إدارية عليا، مصر، 2010، طعن رقم52/27412 ق).

والذي نراه، أنه لا يمكن للقاضي الإداريّ أن يحقق اليقين القضائيّ ما لم يكن محايداً ونزيها، لأن اليقين القضائيّ قوامه إعمال القدرات الذهنية على هدي من العقل والمنطق بغية الوصول إلى الحقيقة الموضوعية، فغياب الحياد يعني التنازل المسبق عن إعمال تلك القدرات، ويعني بالنتيجة المصادرة المسبقة لليقين القضائيّ وإهداراً للأمن القضائيّ وفقداناً لثقة الأفراد بمؤسسة القضاء لفقدانهم الشعور بالعدالة، وهذا كله يحول دون الاستقرار في العلاقات القانونيّة ويهدد الأمن القانونيّ للمخاطبين بالقانون. فحياد القاضي الإداريّ ضمانة أساسية لليقين القضائي. ولا يمكن تحقيق ذلك الحياد إلا إذا التزم القاضي الإداريّ بضوابط تؤكد أن الدليل الذي استخلصه صالح وسائغ للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها في منطوق حكمه، والتزم بالشروط الواجب توافرها في ذلك الدليل.

المطلب الثاني: الاستدلال القضائي.

الاستدلال في اللغة هو طلب الدليل، فيقال استدل بالشيء على الشيء، والدليل هو "الأمارة في الشيء" (ابن فارس، 1976، صفحة 259)(ابن فارس، 1976، ص259). والحكم في الدعوى يقوم على عنصرين اثنين هما القانون والواقع، وهذا يتطلب التحليل الدقيق للوقائع المطروحة في الدعوى وتحديد النص أو النصوص الواجبة التطبيق بغية الوصول إلى حكم سليم. فالاستدلال وسيلة منطقية يتبعها القضاء بغية الوصول إلى الحقيقة الموضوعية قبل إصدار الأحكام. وهو أسلوب يقوم على المنطق لوجود علاقة منطقية بين المقدمات والنتائج (بيرو، 1979، صفحة 11). وللاستدلال مناهج عدة، أولها الاستدلال القياسي وهو يقوم على فكرة أن التسليم ببعض الأشياء يستلزم التسليم بأشياء أخرى، فهو يسهم في إبراز الحالات الواقعية التي تندرج في إطار نصٍّ قانونيٍّ معيّن. ويؤخذ على هذا المنهج أنه يعتمد على المنطق المجرد ويتجاهل الواقع الاجتماعي وظروف الصالح العام فهو استدلال يعتمد على حرفية النص لا المضمون (سرور، 2003، صفحة 276). وثاني مناهج الاستدلال هو الاستدلال الاستنباطي الذي يقوم على التحليل والتركيب والربط بين المعطيات من خلال الوقوف على الأسباب بغية الوصول إلى النتائج، فهو يعتمد على التكييف القانونيّ الصحيح المؤدي إلى النتيجة السليمة (درويش، 2000، صفحة 298). أما المنهج الثالث للاستدلال فهو منهج الاستدلال الاستقرائي، ويقوم على عملية عقلية ذهنية تبدأ من قضية أو قضايا مُسلّم بها إلى أخرى تنتج عنها بالضرورة، دونما إجراء تجربة، وذلك من خلال المرور بمراحل ثلاثة: الأولى هي التجربة، والثانية هي إعمال المناهج، والثالثة هي الوصول إلى النتيجة. ولعل الاستدلال الاستقرائي الذي يعتمد على

الأدلة والدفوع يساعد القاضي في التريث في تكوين قناعته قبل أن يقوم بالتحليل ليتحقق من مدى صحتها من عدمها. والاستدلال بالاستقرار على نوعين؛ الأول استقراء تام وهو يقيني، والثاني استقراء ناقص وهو ظني (ذنون، 2007، صفحة 117) . والاستدلال هو ضمانة لئلا يحكم القاضي بعلمه الشخصي بل عليه أن يستوفي يقينه من أدلة قضائية موضوعية مستوفاة في أوراق الدعوى. كما أنه ضمانة هامة للقاضي نفسه، في الدفاع عن مشروعية أحكامه (عبد الكريم، 2024، صفحة 6).

ولتأكيد أهمية الاستدلال فقد ذهبت المحكمة الإداريّة الاتحادية الألمانية إلى القول: "إن الحماية من قرار مفاجئ لا تجيز للمحكمة أن تتخذ وجهة نظر قانونية دون إشارة مسبقة، وهو أمر لا يحتاج حتى إلى توقّع طرفٍ مطّلعٍ في الإجراءات، حتى مع مراعاة تنوع الآراء القانونيّة المبررة" (Bundesverwaltungsgericht, 2022, BVerwG 2 B 31.21).

وتأكيدا للاستدلال الصحيح فقد أيدت المحكمة الإداريّة العليا في مصر حكم محكمة القضاء الإداريّ الصادر في 2009/8/14 المتعلق بشركة "إيجيبشيان كوين للنقل السياحي" والمتضمن عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، والذي نعى عليه الطاعن بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال. وقالت المحكمة في حكمها: "مجرد صدور حكم شهر إفلاس الشركة التي يمثلها الطاعن تكون يده قد غُلت عن أموال الشركة ولم يعد أهلاً للتقاضي في أي شأن من شئونها ويصبح أمين التفليسة هو الممثل القانونيّ للشركة لا سيما وأن محل الطعن هو أموال الشركة التي كان يمثلها والتي غُلت يده عن التصرف فيها وإدارتها منذ صدور حكم شهر الإفلاس ومن ثم فإن الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها تعد مقامة من غير ذي صفة. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه ذات المذهب فإنه يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه لا سند له من القانون متعيناً الحكم برفضه" (إدارية عليا،25333 ،55/2017 ق.ع).

وحيث إن الاستدلال – كما سلف– هو استدلال بشيء على شيء، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى القول:" وحيث إن لجنة الموارد البشرية قد نسبت لوزير التربية والتعليم بإحالة الطاعن على التقاعد المبكر، وحيث إن المطعون ضده أصدر قراره بإحالة الطاعن على التقاعد المبكر لتجاوز سن الخمسين من العمر وتكون اشتراكاته بالضمان الاجتماعي قد بلغت 366 اشتراكًا فعليًا وأنه أصدر قراره في حدود سلطته التقديرية ولم يقدم الطاعن أي دليل على ما نعاه على القرار المشكو منه من عيوب فيكون القرار المشكو منه موافقاً للقانون والنظام وتكون الدعوى مستوجبة الرد" " المحكمة الإدارية العليا،2022، الحكم رقم 118 لسنة 2022).

وتأكيدا لهذا المعنى، فقد نقضت المحكمة الإداريّة العليا في الأردن قراراً للمحكمة الإداريّة فيما يتعلق باحتساب سنوات المزاولة الفعلية للمحامي كسنوات مقبولة للتقاعد، حيث لم يقدم الطاعن بيّنة على توكّله في دعاوى أو بيّنة على مزاولته المهنة مزاولة فعلية بأية صورة كانت للسنوات محل الخلاف، وقد ذهبت المحكمة إلى القول: "وحيث إن المحكمة الإداريّة وبقرارها المطعون فيه قد توصلت إلى نتيجة مخالفة لما

توصلنا إليه وجاء قرارها مبنيّاً على تطبيقٍ وتفسيرٍ خاطئٍ للقانون ومخالفٍ لما تواتر عليه اجتهاد محكمتنا فإن أسباب الطعن تكون واردة على الحكم المطعون فيه فنقرر قبولها مما يتعين معه قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه والحكم برد الدعوى" (ادارية عليا، 2022، حكم رقم 2022/210).

فاليقين القضائيّ الذي سبيله الاستدلال عملية ذهنية يصل من خلالها القاضي إلى الاقتناع الذي هو ثمرة اليقين، ولا يقصد باليقين القضائيّ "اليقين المطلق" وإنما يقصد به "اليقين النسبي" لأن اليقين المطلق يخرج عن قدرات البشر. ويجب أن يكون مآل ذلك اليقين القناعة الأكيدة التي لا تحتمل الشك الذي يهدر الحقيقة (الصفو، 2016، الصفحات 93-94). وإذا كانت نتائج اليقين القضائيّ تختلف من قاضٍ إلى آخر، إلا أنه يجب ألا يكون وفقاً للأهواء والرغبات الشخصية، فاليقين سنده الحقيقة في أي طريق يجده القاضي. ولا شك أن اليقين تؤثر فيه طبيعة القاضي وتكوينه وقد قسّم بعضهم القضاة إلى ست فئات " حاسم، متردد، حذر، غير مبال، موضوعي، منساق إلى التأثير النفسي" (بهنام، 1997، صفحة 31).

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام.

يعرف التسبيب بأنه" الحجج والأسانيد الواقعية أو القانونيّة التي تستند عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوق حكمها" (قشطيني، 1986، صفحة 239).

ويمكننا تعريفه بأنه: مجموعة الأسباب والعلل القانونيّة التي تنطوي على الأسانيد القانونيّة والواقعية التي بنى عليها القاضي الإداريّ يقينه القضائيّ في الحكم الذي أصدره.

ويجب أن تكون أحكام القاضي الإداريّ مستوفية شرائطها وواضحة في مضمونها ومسببة لاسيما أن دور القاضي الإداريّ لا يقتصر على تطبيق القانون، بل يمتد لينشئ قواعد قانونية لسد العجز والنقص الحاصل في قواعد القانون الإداريّ.

وللتسبيب ضرورات تقتضيه، أهمها: إظهار حياد القاضي، وقناعة الخصوم بالحكم، وإفساح المجال أمامهم للاعتراض عليه في حال عدم القناعة به (الحماد، 2023، الصفحات 464-465)، والتسبيب هو ضمانة الحكم الصحيح، ووسيلة اطمئنان الخصوم والرأي العام إلى ذلك الحكم (عساف، 2023، صفحة 229).

وتتضاعف أهمية تسبيب أحكام القضاء الإداريّ باعتبارها مصدراً للقانون. ويشكِّل تسبيب الأحكام ضمانة في مواجهة الإدارة التي قد تتخذ من غموض الحكم ذريعة لعدم تنفيذه. فأحكام القاضي الإداريّ يجب أن تصدر وفق الإجراءات القانونيّة التي تكفل حماية الحقوق والحريات من ناحية، ولتكون مؤشراً على صدورها وفقاً لمقتضيات اليقين القضائيّ من ناحية أخرى. فالسبب في حكم القاضي الإداريّ وإن كان عنصراً موضوعيّاً لوجود الحكم، فإن التسبيب هو بيان إلزامي وشكلية جوهرية يجب أن يتضمنها الحكم سواء كان ذلك الحكم متعلقاً برقابة المشروعية أو مُنصبّاً على تقرير الحقوق والمراكز القانونيّة. والقاضي

الإداريّ إذ يسبب حكمه فإنه يتوقى بذلك التسبيب نقضه ويلزم الإدارة بتنفيذه. والتسبيب يفترض إلمام القاضي الإداريّ بالوقائع ووسائل الإثبات وتكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً بغية تحديد النص الواجب التطبيق أو ابتداع الحل في حال غياب أو عجز النص.

ويعد تسبيب الحكم منطقيّاً، إذا كان من شأن الأسباب التي قام عليها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها من الناحية العقلية والمنطقية. فإذا كانت الأدلة التي اعتمدتها المحكمة في الإثبات مستحيلة عقلاً ومنطقاً كان الحكم مشوباً بالعيب في الاستدلال (العبودي، 2000، صفحة 384). فالاستدلال هو سبيل اليقين القضائي، وغياب التسبيب يعني قيام الشك حول اليقين القضائي. ولهذا فإن" الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تعمل على إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام" (إدارية عليا، مصر، 1996، طعن رقم 41/2431 ق).

والتسبيب ضمانة لحياد القاضي الإداريّ، وضمانة للمحاكمة العادلة و" لكي يتم تلبية متطلبات المحاكمة العادلة، يجب أن يكوف المتهم والجمهور بالفعل، قادرين على فهم الحكم الذي صدر" European court of human rights, 2010, n 926/05). والتسبيب مؤشر على علانية ووجاهية المحاكمة واحترام حق الفرد في الإثبات، كما يعزز ثقة الأفراد بالقضاء وهو سبيل لإقناع أطراف الدعوى بعدالة حكم القضاء.

ولذلك ولقصور الأسباب التي بني عليها الحكم، فقد قضت المحكمة الإداريّة الاتحادية في ألمانيا والتي هي الملاذ الأخير للعدالة الإداريّة في ألمانيا بالقول:" يجب الأمر بحضور خبير أمام المحكمة إذا طلب أحد الخصوم ذلك... ويجب أن يسمح بإجراء تقييم واضح للهدف من دعوة الخبير فيما إذا كان الهدف من حضوره هو شرح رأي الخبير في التقدير الذي قدّمه كتابة او استكمال التقرير أو تحديثه"(Bundesverwaltungsgericht,2019 , BVerwG 1 B 43.19).

وقد قضت المحكمة الإداريّة العليا في مصر فيما يتعلق بمسؤولية العامل التأديبية بقولها: " المسؤولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين. المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها" (إدارية عليا، مصر، 1996، طعن رقم33/2836 ق).

وقد نقضت المحكمة الإداريّة العليا في الأردن حكم المحكمة الإداريّة لعيبٍ في تسبيبه بقولها: " وحيث نجد من خلال قرارات مجلس نقابة المحامين (المطعون ضدها) التي تتعلق بعدم دفع الرسوم السنوية كانت تتضمن نقل اسم الطاعن من سجل المحامين المزاولين إلى سجل المحامين غير المزاولين بأثر رجعي (من بداية السنة) من تاريخ صدور قرار نقل اسم الطاعن بالرغم من دفعه الرسوم السنوية عن كامل السنة وأنه كان يقوم بممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون بصورة فعلية ... وحيث توصلت المحكمة الإداريّة بحكمها المطعون فيه لخلاف ما توصّلنا إليه فيكون غير صحيحٍ لمخالفته للقانون ويتعين نقضه"(إدارية عليا، 2021، حكم رقم 2021/251).

وحتى يكون التسبيب ضامناً لليقين القضائيّ يجب أن تكون الأسباب واضحة غير متعارضة ولا متناقضة، وأن تَرِدَ مفصلة وليست عامة وأن تردّ على كافة طلبات الخصوم ولا تستثني منها شيئا. وعليه فإذا كان نشر وتعميم الأحكام يساعد على الوصول إليها ماديا فإن التسبيب يهيئ السبيل لوضوحها وإتاحتها فكريا.

المطلب الرابع: توقّعيّة الأحكام.

يرتبط موضوع توقّعيّة أحكام القضاء الإداريّ ارتباطا وثيقا بمبدأ التوقّع المشروع ذلك المبدأ الذي هو إحدى ركائز الأمن القانونيّ، والذي يعود الفضل في ظهوره إلى الفقه الألماني في أوائل القرن العشرين، والذي أصبح من مبادئ القانون العام لدى الفقه الفرنسي، وحاصل فكرة ذلك المبدأ، أنه يجب على السلطة – عندما تكون سبباً في انتظار شخصٍ سلوكاً ما، استناداً إلى ظروفٍ شرعيّةٍ لها ما يبرّرها– أن تأخذ هذا التوقّع المشروع بعين الاعتبار، عندما ترجع عن التصرف، الذي أقام على أساسه ذلك الشخص توقّعه (العكيلي و ظاهري، 2019، صفحة 14). وقد رسّخ القضاء الإداريّ الألماني بعد الحرب العالمية الثانية مبدأ التوقّع المشروع، في أول قرارٍ له أصدرته المحكمة الإداريّة العليا في برلين، ومن بعدها اعترفت المحكمة الدستوريّة الفيدرالية الألمانية، بمبدأ التوقّع المشروع، في أول قرارٍ لها سنة 1971 (Florian, 2007, p. 76).

فإذا كان من المسلّم به أن أحكام القضاء الإداريّ تشكل مصدراً للقانون الإداريّ وأن القاضي الإداريّ يصنع القاعدة القانونيّة، فإن اليقين القضائيّ يجعل من توقّعيّة تلك الأحكام ضمانة لتحقيق الأمن القضائيّ والأمن القانونيّ للأفراد في آن معا. فإذا كان القاضي الإداريّ مكلفاً بحماية التوقعات الفردية المشروعة تجاه ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين أو ما تصدره الإدارة من تشريعات فرعية في صورة أنظمة أو لوائح أو قرارات إدارية فردية أو تنظيمية، فإن اليقين القضائيّ يوجب عليه أن يحمي توقعات الأفراد المشروعة من خلال ما يصدره من أحكام، فالأفراد يتوقعون ما تؤول إليه خصوماتهم مع الإدارة على ضوء الأحكام القضائية السابقة، وهي الأحكام الثابتة في مستندات خطية والتي تعد عنوانا للحقيقة، لا سيما أنهم ينظرون إليها نظرة احترام باعتبارها صادرة عن سلطة قضائية تتسم بالاستقلال والحيدة والنزاهة.

وتطبيقا لتوقعية الأحكام، وحيث إن المدين يعلم علم اليقين بانشغال ذمته، فإن الطاعن يكون متوقّعاً لما سيؤول إليه طعنه، ولذلك فقد ذهبت المحكمة الإداريّة الاتحادية الألمانية إلى أنه:" تكون الدعوى غير ناجحة إذا قدم المدعي طلبا بديلا يقرر فيه أنه يحق له أن يدفع للمدعى عليها رسوم البث التلفزيوني المطالب بها أو التي لا يزال يتعين المطالبة بها"(Bundesverwaltungsgericht, 2022, BVerwG 6 C2.21).

وفي حكم نوعي وغير منشور لمحكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ في مصر، احترم توقّع الطاعنة لنتيجة الطعن، أبطلت فيه المحكمة حكم المحكمة الإدارية بطنطا الصادر برفض دعوى ابنة فلاح – على سند من أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في التعيين في الوظائف العامة– والقضاء بإلغاء قرار محافظ كفر الشيخ الذي تخطّى ابنة الفلاح في التعيين وشغل وظيفة بإحدى الوحدات التابعة للمحافظة، رغم حصولها على تقدير جيد جدا في شهادة البكالوريوس في تخصص التجارة لصالح ابن مسؤول رغم حصوله على تقدير مقبول، وقد الزم الحكم المحافظ بتعيينها في تلك الوظيفة.

وقد جاء في حيثيات الحكم: "إن المشرّع الدستوري جعل الوظائف العامة – وفقًا للمادة (14) من الدستور– حقًّا للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباةٍ أو وساطة، وتكليفً للقائمين بها لخدمة الشعب، وكفل كذلك حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب،.....أنه إذا كان المشرّع الدستوري قد ألزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية، فإن الأولى والأجدر أن تقوم مؤسسات الدولة بكفالة حقها في تولّي الوظائف العامة دون تمييزٍ ضدها يعود بها إلى عصور التخلف والجهل، ومن ثم فإن رجل الإدارة الذي يسلب المرأة حقّها في المساواة هو سجينٌ للكراهية وضيّق الأفق، وبهذه المثابة فإن التمييز الإيجابي للرجال على حساب المرأة في مجال الوظيفة العامة مخالفةً صريحةً لأحكام الدستور، فضلاً عن أن المساواة مبدأ إنساني تشارُكيّ عالميّ "فإذا جُرِّدت الأمم من النساء العاملات والمربيات الفُضليات فسوف تنهزم هذه الأمم وتؤول إلى عصور الانكسار.....إن محافظة كفر الشيخ أعلنت في الصحف القومية عن شغل عدة وظائف، وتقدمت ابنة الفلاح بأوراقها، إلا أنها فوجئت بقرار المحافظ بتعيين من هو أقل منها في التقدير العام، مشيرةً إلى أن معايير التعيين الموضوعية تكون طبقًا للمؤهل الأعلى، وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، فالأقدم تخرجًا، فالأكبر سنًّا، وهي المتفوقة على من تم تعيينه في التقدير العام للدرجة الجامعية الحاصلة عليها بتقدير جيد جدا بينما من تم تعيينه حاصل على مقبول" (نقابة المحامين المصريين، 2021)..

وفي الأردن، فقد قضت محكمة العدل العليا بالقول: "وحيث إن الثابت من لائحة دوام الموظفين أنه كان يتوجب على المستدعي أن يكون على رأس عمله في الفترة المسائية يوم29/11/2 010وأنه تغيب عن عمله في ذلك اليوم دون إجازة رسمية أو عذر مشروع، وأنه تم استجوابه بسبب هذا الغياب فإن قرار معاقبته من قبل المدير العام يغدو قراراً صحيحاً واقعاً في محله، لصدوره عن جهة مختصة وقيامه على سبب صحيح يبرر صدوره. وأن حرمانه من راتبه وعلاواته عن اليوم الذي تغيب فيه يغدو تطبيقاً س ليماً كذلك لنص المادة (22) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007، إذ هي إجراء تابع

للعقوبة الأصلية على غياب الموظف عن عمله دون إجازة رسمية أو عذر مشروع"(عدل عليا، 2011، حكم رقم 2011/63).

وتوقّعيّة الأحكام يعصف بها العدول عن اجتهادات القضاء الإداريّ، فالعدول عن اجتهادات القضاء الإداريّ لا يتسق والأمن القانونيّ للأفراد، ويخل باليقين القضائيّ لديهم. فالعدول يعتبر ناسخاً لاجتهاد مستقر لفترة من الزمن، دونما علم مسبق من قبل المتقاضي، فهو يجازي المتقاضي على نقيض من توقّعه المشروع، لذا يعتبر هادما لذلك التوقّع، لأن ما كان يراه مشروعا بالأمس أصبح غير مشروع (Jacques & Gilles, 1990). فالاجتهاد القضائيّ الجديد يحمل في طياته الأثر الرجعي وهذا قد يجهز على توقعاته المشروعة ويخل بثقته باليقين القضائي، لأنه قد يضر في حين غفلة منه بحقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق. فإذا كان لا مناص من العدول فيجب أن يكون الهدف منه تطوير الحلول القانونيّة، وأن يكون مبنيّاً على أسباب موضوعية يقدرها القاضي، حين يرى أن ضرر البقاء على الاجتهاد السابق يفوق ضرر العدول عنه، فلا يجوز أن يبنى العدول على مجرد أهواء ونزوات شخصية.

المطلب الخامس: إخضاع الأحكام لرقابة قضائية عليا.

يعد الحق في استئناف أحكام القاضي الإداريّ ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يؤدي إلى التحقق من جودة الأحكام، ويفتح الباب أمام الجهات القضائية العليا لمراجعة تلك الأحكام وتصحيحها، كما يكفل التحقق من نزاهتها. فالدعوى تنظر على مرحلتين، وحيث لا جدوى من نظرها مرة ثانية أمام القاضي ذاته الذي أصدر حكما فيها، فلا بد من محكمة أعلى درجة لتنظرها عند الطعن في الحكم الصادر فيها، ومن هنا كانت فكرة تعدد درجات التقاضي (منظمة العفو الدولية، 2014، صفحة 246) . ولذلك فإن إتاحة الطعن في أحكام القاضي الإداريّ يعتبر وسيلة لتصحيح أخطائه، كما يعتبر ضمانةً لحقوق الأفراد وشرطاً من شروط المحاكمة العدلة وفيه كفالة لليقين القضائيّ وهو سبيل للأمن القضائي.

ولتحقيق اليقين القضائيّ فلا بد من تمكين جهة القضاء الإداريّ العليا من مراجعة ما أجراه القاضي الإداريّ من عمليات ذهنية وتتبع ما أجراه من استدلال وما توصل إليه من نتائج ومدى توافق تلك النتائج وصحيح القانون. وهذا يعني منح الجهة القضائية العليا حق الرقابة على تكييف الوقائع تكييفا سائغا والرقابة على وزن البينات والمفاضلة بين الأدلة من قبل القاضي الإداريّ. وإذا كانت الرقابة لا تنصب على قناعة القاضي بذاتها إلا أنها تنصب على كيفية الوصول إليها من حيث كيفية استخلاص الأسس التي وصل من خلالها إلى النتيجة التي انتهى إليها (محسن و الكعبي، 2009، الصفحات 26-30). لهذا يجب على القاضي الإداريّ أن يضمّن حكمه الكيفية التي وصل بها إلى اليقين القضائي. بمعنى أنه يجب عليه أن يضمّن حكمه ما يدلل على ما دفعه إلى إصدار ذلك الحكم دون غيره. فالقاضي الإداريّ وإن كان يملك حرية تكوين قناعته إلا أن تلك القناعة يجب أن تأتي منسجمة مع المنطق، وأن تكون محققة لقناعة الجماعة.

ومن باب الرقابة على الأحكام القضائية قضت المحكمة الإداريّة الاتحادية الألمانية، فيما يتعلق بقرار عودة الأجنبي إلى بلده وحماية للرعاية الفضلى للقاصر سندا للمادة (7) والمادة (2/24) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه:" يلزم فحص محدد وفردي لرفاه الطفل وروابطه الأسرية قبل إصدار قرار العودة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يفترض ضمنا أن الإقامة غير القانونيّة التي تخول الأجنبي إصدار قرار العودة لا يمكن قبولها إلا إذا تم فحصها مسبقا وتقرر أن الأجنبي ليس له تصريح إقامه" (Bundesverwaltungsgericht, 2022, Bverwg 1c. 24.21).

وقد ذهبت المحكمة الإداريّة العليا في مصر بصدد رقابتها على الحكم الصادر من قبل المحكمة التأديبية بالمنوفية بتاريخ:2014/12/29 الذي قضى بمجازاة الموظفين المخالفين بإحالتهم على المعاش إلى تعديل الحكم بحق بعض المخالفين الذين لم يبلغوا سن التقاعد رأفة بهم بقولها: " وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمجازاتهم بعقوبة الإحالة على المعاش فإن هذا الحكم يكون قد صدر صحيحاً محمولاً على سببه، كما جاءت العقوبة متناسبة تماما مع الجرم المرتكب والثابت في حقّهم. وحيث إنه وعن باقي الطاعنين فإن المحكمة حفاظا منها على مستقبلهم الوظيفي، فإنها تأخذهم بالرأفة، مراعية في ذلك حداثة عهدهم بالوظيفة العامة.... لا ينال مما تقدم أيضا ما أثاره الطاعنون من أن السيدة رئيسة الوحدة المحلية كانت تعاملهم معاملة سيئة وأنها هي التي دفعتهم لارتكاب هذا الجرم، ذلك لأنه كان من المتعيّن عليهم إبلاغ الجهات المختصة بكل ما ارتكبته من مخالفات، وانتظار نتيجة التحقيق الذي تجريه هذه الجهات، أما الاعتداء عليها وجذبها من ملابسها وتعرية ظهرها فهو فعل لم يكن المقام يقتضيه ولا يبرره. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة محمود...، ولولا...، ومحمد عبد العزيز... بعقوبة الإحالة على المعاش، وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بمجازاة باقي الطاعنين بتأجيل ترقيتهم لمدة سنتين من تاريخ استحقاقها"(إدارية عليا، 2015، طعن رقم 61/24587 ق.ع).

وقد نقضت المحكمة الإداريّة العليا في الأردن حكما للمحكمة الإداريّة كانت الأخيرة قد ألغت به قرارا للإدارة على أثر الطعن في الحكم من قبل الإدارة. وقد استندت المحكمة الإداريّة العليا إلى المادة (10) من نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية رقم (62) لسنة 2019 التي تجيز للدوائر الحكومية التي فيها فائض في الموظفين نقلهم وانتدابهم وإعادة توزيعهم وفقا للاحتياجات الفعلية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية دونما حاجة لموافقة رئيس الوزراء وقد جاء في الحكم: "وحيث لم يقدم المطعون ضده بينة قانونية من شأنها النيل من القرار المشكو منه فتكون أسباب الطعن غير قائمة على أساس والدعوى مستوجبة الرد ويكون القرار المشكو منه المستند إلى نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية رقم (62 لسنة 2019) وقرار إعادة الهيكلة الصادر استناداً للنظام المذكور وصادراً من جهة تملك حق إصداره ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية ويقوم على سبب قانوني يبرره كما أن المطعون ضده احتفظ بمركزه القانونيّ من حيث الدرجة والراتب ولم ترد البينة على أن الطاعنين قد تعسفوا باستعمال سلطتهم في النقل أو ما

يخالف أحكام النظام فيكون القرار المشكو منه قد صدر صحيحاً في شكله، سليماً في موضوعه ويتعين قبول الطعن. لذلك نقرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم برد دعوى المطعون ضده وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (50) دينار أتعاب محاماة"(ادارية عليا، 2021، حكم رقم2021/274).

الخاتمة:

أناط المشرع بالقاضي الإداريّ دون غيره كشف الحقيقة فيما ينظره من دعاوى تكون الإدارة طرفاً فيها، فالقاضي الإداريّ ملزم بالفصل في تلك الدعاوى، ومن أجل ذلك فلا بد من قيامه بعمليات ذهنية وعقلية من أجل الوصول إلى حكم عادل يكلّله اليقين الذي يكون مُرضياً للكافة كما يكون مُرضياً للقاضي ذاته. ذلك أن وظيفة القاضي الإداريّ لا تنحصر بمجرد الفصل في الدعوى بصرف النظر عن نوعية وعدالة الحكم بل لا بد أن يسعى إلى الحقيقة ما استطاع إلى ذلك سبيلا وبأي طريق يجده. وعليه فقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- اليقين القضائيّ للقاضي الإداريّ يقينٌ عقلانيٌّ ينتج عن عمليات ذهنية تمتاز بالموضوعية في استخلاص الدليل.
- اليقين القضائيّ ذو طبيعة مختلطة تمزج بين المعيارين الشخصي والموضوعي، فقناعة الجماعة هي التي تضفي رداء اليقين على قناعة القاضي الإداريّ. فهو عنوان الحقيقة وهو الضامن لثقة الخصوم والكافة بالقضاء.
- الاستدلال الدقيق من قبل القاضي الإداريّ هو سبيل الوصول إلى اليقين القضائيّ كما أن حياد القاضي الإداريّ وتسبيب أحكامه وتوقّعيّتها من قبل الخصوم والرقابة عليها هي ضمانات حقيقية لليقين القضائي.
- أخذ القضاء الإداريّ في ألمانيا ومصر مسألة اليقين القضائيّ وإن كانت أحكام القضاء الإداريّ في ألمانيا أكثر جرأة في هذا المجال وهذا عائد في تقديرنا لشيوع ونضج الفكرة في القضاء الإداريّ الألماني أكثر منها في مصر، أما في الأردن فقد تعرضت بعض الأحكام للأخذ ببعض مقتضيات الفكرة دون أدني إشارة صريحة او ضمنية إليها، وهذا عائد لغموض الفكرة في القضاء الإداريّ الأردني.

التوصيات:

- نأمل من القضاء الإداريّ في مصر والأردن ترسيخ فكرة اليقين القضائيّ بالإشارة إليها إشارة صريحة في أحكامهما لما لليقين القضائيّ من أثر في تكريس دولة القانون وترسيخ معاني العدالة في أذهان المتقاضين.

- نهيب بالمشرّعين في الدستوريين الألماني والمصري والأردني تكريس فكرة اليقين القضائيّ تكريساً صريحاً في صلب الوثائق الدستورية.
- نهيب بالفقه الإداريّ في مصر والأردن تبني فكرة اليقين القضائيّ في كتاباته.
- نأمل إيلاء الاهتمام بفكرة اليقين القضائيّ في المؤتمرات والندوات الملتقيات الوطنية في مصر والأردن، لنشر الوعي القانونيّ حولها، كخطوة في طريق تكريسها دستوريّاً وترسيخها في أحكام القضاء الإداريّ، وبثّها في أذهان العامة الذين يدركون آثارها ولا يملكون التعبير عنها بعبارات منضبطة تشير إلى كنهها.

المراجع

Caroline, D. (2002). *Le rôle respectif du juge et des parties dans le procès penal. thèse de doctorat en droit, France: université de Poitiers.*

Florian, D. (2007). *La protection De L'attente Lègitime des Parties AuContrat-Étude de droit international des investissements à lalumière du droit compares. Thèse de Docteur, Université Panthéon-Assas (PARIS.II).*

Hanna Ostapenko. (2023). *The Role of Legal Certainty Principle in Provision of Access to Justice in Ukraine In Wartime, Access to Justice in Eastern Europe.*

Jacques, G., & Gilles, G. (1990). *Traité de droit civil. Introduction Générale. 3ème éd. LGDJ.*

Ofer, R. (2010). The Fallacy of Legal Certainty: Why Vague Legal Standards May Be Better for Capitalism and Liberalism.Boston University Vol. 19, No. 175, p20. *Public Interest Law Journal*.

Oksana, S., Vitalii, G., & Laura, B. (2023). *Legal nature of the principle of legal certainty as a component element of the rule of law, Volume 13, Issue.*

أحمد ابن فارس. (1976). *مقاييس اللغة. ج2.* عمان: دار الفكر.

أحمد سرور. (2003). *النقض الجنائي.* القاهرة: دار الشروق.

اسراء كاظم. (2023). مبدأ حياد القاضي الإداري وأثره في حماية الحقوق والحريات، المجلد12، ع2، ص369. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*.

إسماعيل جابو ربي. (2018). أسس فكرة الأمن القانونيّ وعناصرها. ع2. ص190. *مجلة تحولات، ورقلة*.

الخليل الفراهيدي. ((د. ت)). *كتاب العين. ج5. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.* دار ومكتبة الهلال.

الشريف الجرجاني. (1983). *كتاب التعريفات* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

جميل صليبا. (1978). *المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والانجليزية والفرنسية واللاتينية. ج1.* بيروت: دار الكتب اللبناني.

حسين جمجوم. (2005). *موسوعة العدالة الجنائية. ج4. (د. ط).* القاهرة: المكتب الفني للإصدارات القانونيّة.

حسين عساف. (2023). تسبيب الأحكام المدنية، المجلد15، ع4، ص229. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*.

حيدر شطاوي. (2011). حياد القاضي الإداريّ في الدعاوى التي ينظرها. م4، ع1، ص312. *مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*.

رمسيس بهنام. (1984). *الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا. الإسكندرية.* منشأة المعارف.

رمسيس بهنام. (1997). *علم النفس القضائي.* الإسكندرية: منشأة المعارف.

روجيه بيرو. (1979). *المنطق القضائي. ترجمة وتعليق عبد الرسول جصاني.* بغداد: الشركة العراقية للطباعة.

سعدون قشطيني. (1986). *شرح أحكام المرافعات. ج1.* بغداد: مطبعة المعارف.

عباس العبودي. (2000). *شرح أحكام في المواد المدنية " دراسة مقارنة"*. الموصل: دار الكتب للمطبوعات.

عبد العزيز الحماد. (2023). تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، ع31، ص464-ص465. *مجلة قضاء*.

عزمي عبد الفتاح. (1983). *تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية* (المجلد 1). القاهرة: المطبعة العربية الحديثة.

علي العكيلي، و لمى ظاهري. (2019). *فكرة التوقّع المشروع: دراسة في القضاء الدستوري والإداريّ. (د. ط)*. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

كمال الجوهري. (1999). *تأسيس الاقتناع القضائيّ والمحاكمة الجنائية العادلة*. القاهرة: دار محمود للنشر.

مازن راضي. (2019). اليقين القانونيّ من خلال وضوح وسهولة القانون. ع1. *مجلة العلوم القانونيّة*.

محمد التويجري. (1999). *موسوعة الفقه الإسلامي. ج1* (المجلد 1). بيت الأفكار الدولية.

محمد درويش. (2000). *فن القضاء بين النظرية والتطبيق* (المجلد 1). مطابع الزهراء للإعلام العربي.

منصور محسن، و هادي الكعبي. (2009). الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز. مج 1، ع1، ص26-ص30. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسية*.

منظمة العفو الدولية. (2014). *دليل المحاكمة العادلة. ط ع2*. المملكة المتحدة.

نصيره برير، و محمد بوغزالة. (2018). دعائم تجسيد الأمن القضائيّ بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية. المجلد3، ع3، ص2. *مجلة الدراسات الفقهية والقضائيّة*.

نقابة المحامين المصريين. (2021). *قضاء اداري مصرية، غير منشور، وارد على موقع نقابة المحامين المصريين، تاريخ:31-3-2021. تاريخ الاسترداد: 29-12-2024*.

نوفل الصفو. (2016). اليقين القضائيّ اساس الحكم بالإدانة. ع3، ص93-94. *مجلة القانون والاعمال*.

هانم سالم. (2022). المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، ع39، ص2860. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*.

هلالي عبد الله. (2011). *النظرية العامة للإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوسكسونية والشريعة الإسلامية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

ياسر ذنون. (2007). دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية. مجلد 9، ع33، ص117. *مجلة الرافدين للحقوق*.

ياسين عبد الكريم. (2024). مساهمة الاستدلال القضائي في تعزيز الحماية القانونية للأطفال ضد استغلالهم في المواد الاباحية، ص6. *وزارة العدل المصرية*.

يسرى العصار. (2000). *مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداريّ للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة " دراسة مقارنة"*. القاهرة: دار النهضة العربية.